

العروة الوثقى

(270) الروح ، بل ولو كان مضغة أو علقه (970) ، بشرط العلم بكونها مبدء نشوء الإنسان ، ولو شهدت أربع قوابل بكونها مبدء الإنسان كفي ، ولو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدء نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس ، ولا يلزم الفحص أيضاً ، وأما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس (971) ، نعم لو كان فيه شرئط الحيض كأن يكون مستمراً من ثلاثة أيام فهو حيض وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقل الطهر على الأقوى ، خصوصاً إذا كان في عادة الحيض ، أو متصلاً بالنفاس ولم يزد مجموعهما عن عشرة أيام ، كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيام وبعدها سبعة مثلاً ، لكن الأحوط مع عدم الفصل بأقل الطهر مراعاة الاحتياط خصوصاً في الصورتين من كونه في العادة أو متصلاً بدم النفاس. [810]

مسألة 1 : ليس لأقل النفاس حد ، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة (972) ، ولو لم تردماً فليس لها نفاس اصلاً ، وكذا لو رأت بعد العشرة من الولادة ، وأكثر عشرة أيام ، وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة ، والليلة الأخيرة خارجة ، وأما الليلة الأولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس وإن لم تكن محسوبة من العشرة ، ولو اتفقت الولادة في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر لا من _____ (970) (مضغة أو علقه) : في كون الدم الخارج معهما نفاساً اشكال

بل منع. (971) (فليس بنفاس) : فان رأت في حال المخاض وعلمت انه منه فالظاهر انه يحكم دم الجروح ، وان رأت قبل هذه الحالة أو فيها ولم تعلم إستناده اليه - سواء كان متصلاً بدم النفاس ام منفصلاً عنه بعشرة ايام أو أقل - ولم يكن بشرائط الحيض فهو استحاضة وإلاّ فهو حيض. (972) (لحظة بين العشرة) : بشرط عدم الفصل الطويل ، فاذا رأت الدم لحظة في اليوم العاشر مثلاً لم يحكم بكونه نفاساً .